

الوسيط في المذهب

أما ما يجب لفضيلة الوقت فهو في حق الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما قضتا وأفدتا عن كل يوم مداً كذلك ورد الخبر .
وفيه قول آخر أنه لا يلزمهما كالمرضى .
وفيه قول ثالث أنه يجب على المرضعة لأنها لا تخاف على نفسها بخلاف الحامل \$ فرعان \$.
أحدهما العاصي بالإفطار هل يلزمه الفدية مع القضاء .
فيه وجهان أحدهما نعم لأنه ليس خائفاً على نفسه كالمرضعة بل حاله أسوأ منها الثاني لا لأن الفدية لا تكفر عدوانه